

الخبث كاليتير والدم لان اكل الميتة اقبى من ان يشدهن
 به ههنا او يستفيعهم وها حل ما فلان يحرم ما هو قبيح بطر
 يق الدول **ولو الخنزير** بل اخلف بين المسلمين لغوا في
 حرمته عليهم الميت والدم ولحم الخنزير **وكذا يحرم البول**
والبروث ولو كانا طاهرين لا يستفاد رهما بلا ضرورة فان
 اليها والى احد هما جازي **ويحرم من حيوان البر الحمار والذئب**
 قال ابن عبد البر اخلف بين اهل العلم اليوم في تحريمها
 الا صاحب سار وعاجبان النبي صلى الله عليه وسلم
 يوم خيبر عن اكل لحوم الجمجمة الدهليم واذا في لحوم الخيل
 متفق عليه **ويحرم ايضا ما ينقر من بنات** اي ينقر كاسد
وعمر وذئب وفهد وكلب لما روى ابو الحنفية قال
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من
 السباع متفق عليه **وقد قال ابن عبد البر** لا علم خلفا بين
 المسلمين في ان القرد لذي ناب فيه خل في عموم التحريم
 وهو صحيح ايضا فيكون من الجبابرة **ودب ونمى راسي**
او هرشيم الطيور را يحتكر كرمهم **واي عرس** بالكس قال
 في الحاشية **وسنور ولو كان برياً** فغلب على الاصم
ويحرم سنجاب وسنور وقيل **ويحرم من الطيور ما**
يفسدهم غلبه كعقاب وباز وصق **وباشق وشاهين**
وحلقات على وزن عفير **ويحرم** وهذا قول اكثر اهل العلم
 منهم الشافعي رضي الله عنه واصحاب الراعي وقال مالك

والذئب

والذئب والذئب لا يحرم من الطيور **وتحرم** **بعموم**
 الايات المبينة وقول النبي الدرداء ابن عباس رضي الله
 عنهما ما سكت الله تعالى عنه فهو ما عني عليه ولنا ما روى
 ابن عباس رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
 عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخالب من الطيور فيحل
 في هذا كل ما له مخالب بعد وبه **ويحرم ايضا ما ياكل الجيف**
 من الطيور **كنس وخنزير** **ونفق** ويسمى العققق بوزن جعفر
 طير يحفر الحماطة طويل الذنب فيه بياض وسواد وهو
 نوع من الغراب ينشأ من العرب قاله في الحاشية ويحرم
 ايضا اللقلق طائر يحفر الدون طويل العنق ياكل الحياة
وغراب بيبي وخنزير قال احمد رضي الله عنه ومن ياكل
 الجيف الحفاشي **واربعة بالهزة وزنبور ونمل وذباب**
 وقراش وطبايع وقمل وبراغيث **رمد** **هذ** **خطاف**
 طائر اسود مع وف **وقنف** **ونيص** وهو عظيم القنا
 فتر قداء الصخلة على ظهره شوك طويل مخوف راع
وحية وقال مالك اذا ذكيت **وحشرات** يعني وبانح
 الحشرات كالدملان والمجملان وبنات وردان والحناء
 فسن والوازع والحماة والعقارب والجراد **ويحرم كل**
 ما امر الشارع بقتله كالجمل **ديه** او نهى عن قتله كالحمل
 والنمل ويحرم ما نوى لذي ناب مأكول وغيره كقبول وماتجمل
 العرب وما ذكر في الشرع يرد الى اقرب الانبياء شهاب

